

المقاسمة والثلث سيمان وذلك في ثلاثة صور وهي  
 جد واخوان جد واخي واختان جد واربع اخوات  
 فانه يقاسم الاخوة اذ ذلك كما علم من كلامه السابق  
 فظاهر كلامه اختيار التعبير بالمقاسمة حيث استوي  
 الامران وهو احد اقوال ثلاثة ذكرتها في شرح الترتيب  
 وهذا كله ان لم يكن **شتر** اي هناك مع الجد  
 والاخوة **دوسمها** اي اصحاب فرض من الزوجين  
 والام والجديين والبنات وبنات الابن **فاقم** **ما**  
**بايضاح** لك الاحكام **عن استقام** اي طلبت  
 مني بطلب زيادة الايضاح فاني قد اوضحتها  
 الايضاح المحتاج اليه وسياتي معنى التناحية  
 وشي مما ورد فيها **تنبيه** ما ذكره في المقاسمة  
 والثلث حالان من الاحوال الخمسة التي اشترت  
 اليها اول الباب يبقى ثلاثة احوال سنذكرها فيما  
 اذا كان معهم صاحب فرض ويرجع الخالات  
 كما تقدم الي ثلاثة احوال من عسرة وهي تعيين  
 المقاسمة وتعيين الثلث واستوية الامرين يبقى  
 سبعة ستماتي ان شاء الله تعالى فيما اذا كان معهم  
 صاحب فرض والله اعلم اذا نقر ذلك فقد ذكرتم  
 ما اذا

ما اذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة احوال  
 وهي المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال  
 وهي تركة الاحوال الخمسة بقوله **وتارة ياخذ**  
**ثلث الباقي بعدد وكي** اي اصحاب الفرض جمع  
 فرض وتقدم تغريفه في باب الفرض وتقدم من  
 يورث معهم بالفرض انما **والارزاق** جمع رزق وهو  
 ما ينتفع به ولو محرما عند اهل السنة والمالورقة  
 مخصوص وهو الارث بالفرض ايضا فهذا حال  
 الاول والثاني هو المقاسمة وهو معلوم مما ذكره  
 بقوله **هذلهذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن** **بال**  
 اي عن ثلث الباقي **بالزاحه** في النسبة لكونه الا  
 فان لم تنقصه المقاسمة لكونها احظ من ثلث الباقي  
 ومن سدس الجميع فهي له او مساوية لهما **واحد**  
 فهي له ايضا على ما تقتضيه عبارة سابقا ولاحقا  
 من معاني قوله ذكر الحال الثالث **وتارة ياخذ**  
**ثلث المال وليس منه** **فازال** اسما الاحتمية **بحال**  
 من الاحوال فان كان المقاسمة او ثلث الباقي  
 ينقص فيهما عن السدس فالسدس له فان ساوه  
 تسلف الباقي فكل ذلك فعلم مما قررته في كلامه

Copyrighted by King Fahd University